

شرح تنقيح الفصول للشيخ حسن بخاري الدرس 33 الباب التاسع في الشروط

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين نبينا محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه بيعيد ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

فهذا هو مجلسنا الثالث والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح متن تنقيح الفصول في علم الاصول للامام شهاب الدين القرافي رحمة الله تعالى المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الآخر - 00:00:21
قرسنة ثلاثة واربعين واربعمائة والف من الهجرة وهذا المجلس منعقد بمدارسة الباب التاسع في الكتاب في الشروط كما سماه المصنف رحمة الله تعالى وهو تتمة لما سبق من حديثه رحمة الله تعالى فيما سبق من الابواب الماضية. الباب الثامن في الاستثناء - 00:00:40

والباب السابع في المخصصات وما قبله في العموم وادواته وهكذا فهذا الباب تتمة لحديثه رحمة الله تعالى عن مخصصات العموم واتى به عقب الاستثناء لاشتراك كل منهم وما في الارجاع وهو الجنس الشامل للاستثناء والتخصيص - 00:01:04
والشرطي كما سبق بيانه. هذا الباب تتمة لحديثه رحمة الله تعالى في المخصصات وحديث الاصوليين ايضا عن الشروط لانها تتعلق بها مسائل تحتاج الى بسط ومزيد عناية. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:26

ولوالديه وللساميدين قال المصنف رحمة الله الباب التاسع في الشروط وفيه ثلاثة فصول الشروط شامل للشروط اللغوية والعلقية والشرعية والعادلة. فالشروط انواع قولنا الشروط اللغوية هي التي تستعمل فيها ادوات الشرط وفيها يتحدث النحات واللغويون عما يتعلق - 00:01:53

وبذلك من ناحية الاعراب في الجزم وعدمه وذلك مثل قوله اكرم بنى فلان ان حضروا فهذا شرط لغوي يترتب فيه جزاء على فعل الشرط اكرم بنى فلان ان حضروا فيترتب اكرامهم على حضورهم. فهذا فعل شرط وذاك جزاؤه - 00:02:23
واما الشرط العقلي فمثل قوله الحياة شرط للعلم فان حصول العلم مشروط بوجود الحياة عند القائم العلم عند من يقوم العلم به والشروط الشرعية مثل قوله الطهارة شرط لصحة الصلوة - 00:02:48

واما الشروط العادلة مثل قوله نصب السلم شرط لصعود السطح حيث يقال الشروط اطلاقا فانها تتناول هذه الانواع كلها لكن اي هذه الشروط هي المقصودة عند الاصوليين؟ اعلم رعاك الله - 00:03:07

ان الشرط الذي يقصد الاصوليون في مخصصات العموم هو الشرط اللغوي لانهم يتحدثون فيه عن ادوات الشرطي ويتحدثون فيه عن اثره ودلالته وهذا مهم جدا فالحديث في مخصصات العموم مع الاستثناء - 00:03:30

والغاية عندما يرد الشرط فالمراد به الشرط اللغوي ليس الشرط الشرعي فحديثهم عن شرط لغوي مثل قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن هذا شرط يذكر في مخصصات العموم ويذكر ايضا في المفاهيم - 00:03:50
فالملخص الشرط اللغوي قال الله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. هذا شرط فان كان لهن ولد فلهم الربع مما ترکن هذا شرط فالشرط والمقصود عند الفقهاء والاصوليين في مخصصات العموم هو الشرط اللغوي الوارد باحد ادوات الشرط كما

بعد قليل لكن عندما يعرفون الشرط في الأحكام الشرعية الوضعية فانهم يقصدون الشرط الشرعي الاصطلاحي ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود ولا عدم فذاك هو الشرط غير اللغوي - 00:04:37

عندما يعرفون الشرط بقولهم ما يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صلاة ولا عدمها ذاك هو الشرط غير اللغوي. هذا الذي يعرفون به الشرط لذا يختلط عليك - 00:05:00

يأتون في تعريف الشرط فيريدون اصطلاحا ثم تأتي الى باب الشرط في مخصصات العموم فتجد لهم مقصدا اخر وادوات الشرط ووسائله. وتنتظر هنا في المخصصات وهم يتحدثون عن الشرط ان تسمع شيئا يتعلّق بشروط صحة البيع وشروط صحة الصلاة وشروط صحة النكاح. الشروط الشرعية فلا تجد لها ذكرها - 00:05:19

لان مقصدهم هنا في المخصصات عندما يتحدثون عن الشرط هو الشرط اللغوي كما تقدم. قال رحمة الله تعالى وفيه ثلاثة فصول وهو من الابواب في آآتفقيق الفصول ذكر في الفصل الاول ادوات الشرط وفي الثاني حقيقته وفي الثالث بعض احكامه - 00:05:43
الفصل الاول في ادواته الظمير يعود الى ما الى الشرط اي شرط اللغوي في ادوات الشرط اللغوي ادوات جمع اداة وهي الللة التي يتوصل بها الى المقصود كالحبل والدلو في البئر لاستخراج الماء فانها ادوات - 00:06:06

وسميت حروف الشرط ادوات لانها يتوصل بها الى الربط بين كلامين. بين الشرط والجزاء. فسميت اداة فكأنها هي في الامور المعنوية كأنها حبل في الامور الحسية. يربط بين امرين او جانبيين. قال رحمة الله في ادوات - 00:06:29

به لم يتكلم في هذا الفصل عن جميع ادوات الشرط ولا الفاظه وصيغه وان كانت كثيرة لكنه ذكر ثلاثة منها فقط وتحدث عنها بايجاز واما هي فاثنا عشر اداة عند سيبويه. ادوات الشرط اثنا عشر اداة عند سيبويه وغيره. قال حرفان - 00:06:49

ان واذ ما وثلاثة اسماء من وما ومهما. وثلاثة ظروف زمان متى واياما واذا في الشعر وثلاثة ظروف مكان اين وان وحيثما قال وواحد متعدد بين الاسمية والظرفية المكانية والظرفية الزمانية وهو اي. لانه - 00:07:14

بما يضاف اليه فاذا اضيف الى زمان كان شرط زمان تقول اي وقت واذا اظيف الى مكان تقول اي موضع كان اداة مكان ويقال اي شيء كذلك؟ وان لم يوظف اصلا - 00:07:41

ايا ما تدعوه فله الاسماء الحسنى فهو اسم. فلهذا عده متعدد بين الاسمية والظرفية الزمانية والظرفية المكانية فاذا هذه بعض ادواته في هذا الفصل. نعم وهي ان واذا ولو وما تضمن معنى ان قال هي ان - 00:07:58

بدأ بانها حرف شرط هي حرف اتفاقا كما يقول ابن هشام. لكنها الاصل في ادوات الشرط الاصل في ادوات الشرط ان. ولهذا قال بعدها وما تضمن معنى ان فالاصل في ادوات الشرط هي ان. وتأتي باقي الادوات ربما يحتمل بعضها معانٍ اخر غير الشرطية. فتكون ان هي - 00:08:22

اصله في ادوات الشرط. اذا هي حرف اتفاقا وهذا اولها تقول ان تجتهد تنجح ان تعمل صالحًا يكرمك ربك. ونحو هذا كثير وهو مليء في نصوص الكتاب والسنة وهذه الاداة هي اكثـر ادوات الشرط ورودا واستعمالا ودلالة صريحا على الشرط. قال رحمة الله واذا - 00:08:48

اما مختلف فيها هل هي حرف او ظرف مكان او زمان من معانيها الحال قال فالقهاها فاذا هي حية تسعى. فتفيد معنى الحالية تأتي اذا للمستقبل مضمونة معنى الشرط للمستقبل تقول اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح - 00:09:16

فيأتي جوابها مقتربنا بالفاء لانها تحمل معنى الشرط وان كانت دلالتها للمستقبل اذا لا تجزم المضارع ولا تكونوا الا في الامر المحقق في الشرط على خلاف ما سيدكره المصنف بعد قليل. فتقول اذا - 00:09:44

طلعت الشمس اتيتك ولا تقول ان طلعت الشمس اتيتك كما سيأتي بعد قليل ذكر كلام المصنف رحمة الله تعالى فيه قول الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واجرت الارض اثقالها. هذه اذا تأتي للمستقبل بصيغة الماضي متضمنة معنى - 00:10:03

كما تقدم بيانه. اما لو الثالثة في كلام المصنف رحمة الله فمختلف اصلا في كونها شرطا او ليست شرطا سواء استخدمت في الماضي او في المستقبل وقد عدها من حروف الشرط بن مالك رحمة الله في الالفية والزمخشري في المفصل - [00:10:26](#)
قال ابن مالك لو حرف شرط في مضي ويقل ايلاءه مستقبلا لكن قبل وكثير من اللغويين والناحات لا يعدها حرف شرط وقيل سميت حرف شرط مجازا لشبهها بحرف الشرط ووجه الشبه الربط بين الجملتين لان حقيقة الشرط كما تقدم - [00:10:49](#)
ربط مستقبل بمستقبل لا ربط ماض بماض كما تفعله لو فلو تربط الماضي بالماضي تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت تقول لو اتيتني لاكرمتك فانت تربط ماضيا بماض في لو. لكن ادوات الشرط تربط المستقبل بالمستقبل. تقول ان تأتنى - [00:11:11](#)
اكرمك بخلاف لو تقول لو اتيتني لاكرمتك وآ وهي تربط الماضي بالماضي اذا؟ قال الله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم. كما سيأتي ايضا ذكره بعد قليل في معانيها. قال وما تضمن معنى ان اذا لان ان الاصل في ادوات الشرط قال ما تضمن معناها وقد سمعت ان من - [00:11:33](#)

قواتها اثنى عشر اداة وهي كلها تدل على معنى ان. ومعنى ان هو الشرطية والربط بين الجملتين كما تقدم نعم فان تختص بالمشكوك فيه. واذا تدخل على المعلوم والمشكوك. ولو تدخل على الماضي بخلافهما - [00:12:00](#)
انظر كيف فرق؟ قال اذا جئت تعبر بالشرط لامر المستقبل فهذا الشرط المستقبل اما ان يكون مشكوكا يعني احتمل الواقع ومحتملا لعدم الواقع بخلاف الشرط المتيقن حقوقه آ وقوعه او تتحققه. فاذا اردت ان تستعمل المشكوك - [00:12:23](#)
تعبر بان اذا اردت المعلوم والمتيقن فتستخدم اذا تقول مثلا ان جاء زيد اتيتك لان مجئه محتمل ان يجي او لا يجي فهو مشكوك محتمل فيه. ولا تقل ان طلعت الشمس اتيتك - [00:12:47](#)

لان طلوع الشمس متحقق فهم يفرقون اذا اردت ان تعبر بالشرط عن امر متيقن تستخدم اذا تقول اذا طلعت الشمس فاتني او اتيتك وبالعكس تقول في المشكوك فيه ان لهذا قال فان تختص بالمشكوك فيه - [00:13:10](#)
ولهذا جاءت في كتاب الله الكريم بهذا المعنى ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبادنا فاتوا بسورة فان كنت في شك مما نزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ونحو هذا. قال واذا تدخل على المعلوم والمشكوك - [00:13:29](#)
افاد هنا ان اذا اوسع فتقول اذا جاء زيد وتقول اذا طلعت الشمس لكن الراجح عند اهل النحو واللغة ان اذا لا تكون الا في المحقق فتكون مقابلة لان فتستخدم ان للمشكوك او المحتمل وتستخدم ايذاء للمعلوم والمتيقن. قال رحمة الله في التفريق - [00:13:49](#)
ايضا بين هذه الادوات ولو تدخل على الماضي بخلافهما لو تتميز عن باقي ادوات الشرط بانها تدخل على الماضي لكن باقي ادوات الشرط تدخل على المستقبل وتقدم هذا تقول اذا جاء - [00:14:12](#)

تقول ان اتيتني ان تفعل من يفعل مهما آ اينما تكونوا فكلها تستخدم في المستقبل ولو تدخل على الماضي. قال بخلافهما يعني بخلافه ان اذا فانه مات يدخلان على المستقبل ولكن لو تدخلوا على الماضي - [00:14:29](#)
اوه دخولها على الماضي سواء كان ماضيا لفظا ومعنى مثل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم فهذا ماض صيغة ومعنى لو علم الفعل ماضي وهو ايضا في المعنى يراد به الماضي - [00:14:50](#)

و سواء ايضا كان الفعل ماضيا لفظا ومستقبلا معنى قال الله تعالى وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم يعني ان تركوا في المستقبل لكن اللفظ ماضي لو تركوا من خلفهم والعكس ان يكون ماضيا معنى مستقبلا لفظا - [00:15:09](#)
واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم تقديره لو اطاعكم في كثير من الامر لعنتم. اذا لو تدخلوا على الماضي سواء كان ماضيا لفظا ومعنى او كان ماضيا لفظا - [00:15:32](#)

مستقبلا معنى او العكس بدخولها على الماضي بخلاف ان اذا. طب اذا دخلت ان واذا - [00:15:50](#)
احنا قلنا لو تختص بدخولها على الماضي مثل قوله تعالى ان كن قلته فقد علمته نحن قبل قليل نقول ان اداة الشرط ان لا تدخل على الفعل الماضي قال فانها تكون مسؤولة مثل قوله تعالى ان اذا دخلت ان وغیرها على الماضي فانه مؤول على الماضي. طب ها هي قد دخلت على الماضي - [00:16:13](#)

ان كنت قلته فقد علمته قال السراج معناه ان يثبتت في المستقبل اني قلته في الماضي فقد علمته فهي مسؤولة ايضا على وقوع في المستقبل. اذا فالشرط هو ثبوته في المستقبل وان عبر عنه بالماضي - 00:16:29

لو المقصودة هنا في هذا الباب هي لو الشرطية بخلاف لو المصدرية ولو التمني لو فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين هذه ليست شرطية وكذلك لو المصدرية يود احدهم لو يعمر الف سنة بمعنى ان يعمر الف سنة فهي مصدرية بهذا المعنى. فالمعنى هنا في هذا الباب هي - 00:16:49

اذا لو الشرطية دون غيرها نعم الفصل الثاني في حقيقته وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم طيب قال رحمة الله في حقيقته يعني حقيقة الشرط - 00:17:20 وقد تقدم منه رحمة الله في الباب الاول في التعريفات في الفصل الخامس عشر تحديدا تعريف الشرط هناك بقوله ما يلزم من عدم العدل ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - 00:17:48

هذا تعريفه هناك. طيب ما الفرق اورد التعريف ذاته واضاف له جملة في الاول قال هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ثم اتي بتعريف الشرط هناك. سؤال هل اختلاف تعريف القراءة في - 00:18:06

رحمه الله للشرط هنا عن تعريفه اياه هناك في الفصل الخامس عشر من الباب الاول في التعريفات وهل هذه الاضافة هي معنى زائد اراده في الشرط؟ هل هو اختلاف ام هو اضافة لها دالة ما هنا - 00:18:24

الواقع ان التعريف المتقدم هناك وهو الدارج عند الاصوليين هو المعتبر. ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما نقول في الطهارة وهي شرط لصحة الصلاة يلزم من عدمها العدم - 00:18:42 فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة. ولا يلزم من وجود الطهارة ممكنا يتوضأ شخص ولا يلزم منه ان يصلي ولا يلزم منه عدم الصلاة لوجود مانع اخر فهذا التعريف هو المحقق الذي عليه الاكثر - 00:19:01

فلما عدل عنه المصنف او اضاف هذه الجملة؟ الواقع انه اتي بالجملة التي قررها القرافي قررها الرازى رحمة الله في المحسول. فان الرازى لما عرف الشرط هنا قال هو والذى يتوقف عليه تأثير المؤثر واكتفى به - 00:19:18

ورأى القرار في ان الجملة غير وافية وان التعريف ليس جاما ولا مانعا فاما صنع القرافي كمل التعريف بقيود الشرط الواردة في تعريفه هناك فقال هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر. ما معنى يتوقف عليه تأثير المؤثر؟ الحول مثلا يتوقف عليه تأثير الناصم في - 00:19:37

الزكاة ملك النصاب سبب لكن حولان الحول شرط تكون النصاب سببا في وجوب الزكاة لم يحصل تأثير هذا السبب في المسبب الا بوجود الشرط. فالشرط اذا توقف عليه تأثير المؤثر. ما المؤثر - 00:20:02

السبب فتوقف تأثير السبب على وجود الشرطي وكذلك تقول البلوغ هو شرط يتوقف عليه تأثير المؤثر مثلا زوال الشمس سبب في وجوب صلاة الظهر لكن لو زالت الشمس وهو غير بالغ - 00:20:19

ما اثر الوجوب فاذا وجود البلوغ وهو شرط كان متوقفا عليه تأثير المؤثر لكنه غير جامع فيدخل فيه الشرط الذي يكون لاصل ذات السبب ووجوده لا لتأثيره كما تقول الفروج شرط في وجود الزنا - 00:20:40

فهذا شرط بمعنى آن المقصود اصل ذات السبب الذي هو مثلا الزنا فهو سبب للحد لكن شرط اصل ذات السبب اصل ذات السبب وهو الشرط المقصود به في الاستعمال هنا هو الفرج - 00:21:03

او وجود الفروج المحرمة فصار هذا شرطا وتوقف عليه تأثير المؤثر لكن ما دخل في التعريف وايضا قد يكون شرطا وليس مؤثرا مثل ما قولنا في الشروط العقلية الحياة شرط العلم - 00:21:24

فانها ايضا اه ليست كذلك. فاراد القرافي ان يضيف على عبارة الرازى ما يحترز به عن ذاك ويضيف اليه هذا فاتى بقيود الشرط هناك يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده - 00:21:41 وجود ولا عدم ثم قال هو القرافي رحمة الله في شرحه قال فبقيت هذه الزيادة مضمومة في الكلام وهو غير جيد هو القرار في نفسه

في الشرح. رأى انه اراد تعديل عبارة القرافي فاضاف هذا - 00:21:58

فلا هو بالذى سلم له التعريف ولا هو بالذى ابقةه بـالجملة الاولى. قال رحمة الله فبقيت هذه الزيادة مضمومة في الكلام. اي زيادة يقصد جملة ما يتوقف عليه تأثير المؤثر. قال وهو غير جيد بسبب ان قيد الرازي يلزم وجوده في جميع الشروط وهو - 00:22:17
غير لازم فبقي الكلام باطلًا واستقر على تعريفه للشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فعدل عنه وترك رحمة الله تعالى هذا الكلام السابق في عبارة الرازي بعدما قرره هنا - 00:22:39

نعم وهو الذي وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. قرر القراءة في رحمة الله في النهايس في شرحه على المحصول ان الشروط اللغوية هي المقصودة كما تقدم قبل قليل - 00:22:59

الشروط الحديث عنها في المخصصات هي الشروط اللغوية يعني المستخدم فيها ادوات الشرط ان واخواتها والشروط اللغوية اسباب في حقيقتها اسباب تقول ان دخلت الدار فانت طالق هو الشرط اللغوي لكن هو في حقيقته سبب - 00:23:20

يتترتب عليه وقوع المسبب. يعني اذا حصل الدخول حصل الطلاق تقول ان حفظت القرآن اكرمتك فانت تجعل حفظ القرآن سببا
يتترتب عليه حصول المسبب وهو اكرامه. فالشروط اللغوية في حقيقتها اسباب - 00:23:40

وعندئذ حد الشرط هنا ما يلزم من عدمه العدم الى اخره لا يتناول الشروط اللغوية بل تخرج بما خرج به السبب في تعريفهم ايلزم من وجوده وجود فخرج بهذا القيد - 00:24:00

فإذا هذا ايراد اننا عندما نعرف الشروط الشرعية ثم نأتي هنا في شروط المخصصات وهي لغوية فنريد تعريف الشرط الاصطلاحي الشرعي فإنه لا يكون اه جامعا يفقد الشروط اللغوية لانها اسباب في حقيقتها - 00:24:14

وايضا في التعريف هو غير مانع. لانه يدخل فيه الركن مثل تكبيرية الاحرام يلزم من عدمها العدم الركن يلزم من عدمه العدم. يلزم من عدم الوقوف بعرفة عدم الحج ويلزم من عدم تكبيرية الاحرام - 00:24:34

عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فيكرب ولا يكون مصليا لا يلزم من وجود التكبير وجود الصلاة ولا يلزم للوقوف بعرفة وجود الحج اذا هذا التعريف ايضا كما قال بعضه وغير مانع لانه يدخل فيه الركن. نعم - 00:24:53

ثم هو قد لا يوجد الا متدرجا كدوران الحول وقد يوجد دفعه وقد يوجد دفعه كالنية وقد يقبل الامرین كالسترة فيعتبر من الاول اخر جزء منه. ومن الثاني جملته. وكذلك الثالث لاما كان تتحققه. طيب - 00:25:14

ثم هو يعني الشرط اي شرط اللغوي قد لا يوجد الا متدرجا وقد يوجد دفعه وقد يقبل الامرین. هذه تقسيمات للشرط في الوجود في التحقق في وقوع تقول ان تجتهد تنجح - 00:25:40

ان جئتنی اكرمتک ان لبست اعتقتك ان حفظت القرآن او قرأت سورة البقرة اعتقتك ان دار الحول اعتقتك. طيب فلو قال سيد لعبدہ ان دار الحول اعتقتك او ان قرأت سورة البقرة اعتقتك - 00:26:03

قراءته لسورة البقرة او دوران الحول لا يوجد الا متدرجا. ايش يعني يأتي جزءا فجزءا. سورة البقرة تكون اية اية. والحوال يوما فيوم. السؤال متى يعتق؟ قال ان دار الحول اعتقتك - 00:26:28

متى يعتق ان قرأت سورة البقرة اعتقتك. متى يعتق قال باخر جزء منه من ايش من الشرط الذي هو قراءة سورة البقرة فاذا قرأ اخر اية عتق. وفي الحول اذا حل اخر يوم منه او مضى اخر يوم منه عتق - 00:26:52

اذا هذا الذي الشرط الذي يقع متدرجا او يوجد متدرجا يتحقق جزاوه بوقوع اخر جزء منه لانه لا يكون الا متدرجا فلا يحصل العتق الا عند اخر جزء من الحول - 00:27:17

او عند اخر حرف من سورة البقرة. لم؟ لأن مجموع الشرط وهو قوله ان دار الحول او ان قرأت سورة البقرة لا وجود له في تتحقق الا باخر جزء منه. فلذلك علقنا وقوع المشروط بوقوع اخر جزء منه - 00:27:36

بانه يأتي متدرجا الصورة الثانية لوقوع الشرط ان يقع دفعه يعني مرة واحدة لانه لا يتكون من اجزاء. يقول ان نوبت حفظ القرآن فانت حر متى يعتق بمجرد وقوع النية ولانها لا يمكن التجزئة فيها. قال يتحقق المشرط بتحقق الشرط - 00:27:56

بجملته يوجد دفعة كالنية قل ان نويت كذا فيحصل بمجرد النية ولانها لا تقبل التجزئة المطلوب فيها تحقق جملة الشرط طب ماذا عن الشرط الذي يمكن فيه هذا وذاك؟ يمكن ان يقع دفعه - 00:28:27

ويمكن ان يقع متدرجا قال مثل السترة ان يقول له ان سترت عورتك فانت حر او ان اعطيتني عشرة دراهم فانت حر. ممكن يعطيه العشرة دفعة واحدة وممكن يعطيه اجزاء درهما فدراهم - 00:28:48

متى يتحقق الشرط الذي يمكن ان يقع دفعه ويمكن ان يقع متدرجا هل نلحقه بالمتدرج او نلحقه بالواقع دفعة واحدة نعم نلحقه بالمتدرج بوقوع اخر جزء منه. لانه لو اعطيه العشرة عتق - 00:29:08

ولو اعطيه متفرقة فاذا تم اخر درهم منه عتق قل ان سترت عورتك فانه قد يسترها دفعه بلباس واحد وقد يستر شيئا فشيئا او قطعة من اللباس بعد قطعة الا يحصل الا بعد تماها. قال رحمة الله ثم هو يعني الشرط. قد لا يوجد الا متدرجا كدوران الحول. قد يوجد دفعه - 00:29:35

تنية وقد يقبل الامرین كالسترة. فيعتبر من الاول الذي يوجد متدرجا اخر جزء منه. ما معنى قوله يعتبر تأثير الشرط في وقوع المشروع. يعني يتحقق الجزء في الشرط بتحقق او بوقوع اخر جزء منه. ومن الثاني الذي يوجد دفعه جملته كالنية - 00:29:59

قال وكذلك الثالث يعني لابد من وقوع جملته لاماكن تتحققه. يعني لاماكن ان يقع فيه ما يقع فيما لا يوجد الا دفعه كالنية فاذا المعتبر حصول جميع الشرط كذلك. لانه يمكن حصوله دفعه لاماكن تتحققه - 00:30:25

فقوله لاماكن تتحققه تفريقا بينه وبين القسم الاول الذي يوجد متدرجا. يعني لو قال قائل دوران الحول والسترة كلاهما يمكن ان يكون متدرجا. قال لا. مثل دوران الحول وقراءة سورة البقرة لا يمكن ان تتحقق دفعه. يعني لا يوجد فيها الا صورة التدرج لا يمكن ان يكون الحول لحظة. ولو يمكن ان تكون قراءة - 00:30:50

سورة البقرة ايضا في كلمة بهذه تلك الصورة في القسم الاول لا يكون الا متدرجا طب وفي الصورة الثانية ما يقبل الامرین ايش يعني؟ كذلك الثالث يعني لابد من وقوعه دفعه بمعنى انه لو قال ان اعطيتني عشرة دراهم - 00:31:16

اكتب لا يتحقق الا اذا اعطيه العشرة دفعه قال ان سترت عورتك اعتقتك او فانت حر. لا يتحقق الا اذا ستر عورته دفعه. فان جزأها لا يقبل وقشتني. اذا الحقه بالقسم الثاني الذي يوجد دفعه. لم؟ قال لي امكان تتحققه - 00:31:33

لانه يمكن ان يقع دفعه فيتوقف الشرط على تتحققه دفعه ويترتب الجزء بناء عليه هذا عند الشافعي وهو كلام الرازى في المحصول على مذهب الشافعى. اما عند ما لك فقال اذا اعطيه عشرة دراهم يتحقق سواء اعطيه مجموعه او متفرقة - 00:31:55

عرفت الفرق عند الشافعى لان اعطاؤه العشرة هي من الشروط التي يمكن ان تقع دفعه ويمكن ان تقع ان تقع متدرجة اعطيناها حكم الواقع دفعه لانها يمكن تتحققها دفعا. فلا يتحقق او لا يتحقق الشرط الا بتحقق - 00:32:18

المشروط دفعا يقول لاماكن تتحققه. واما عند مالك فننظر الى تتحقق الشرط سواء تتحقق دفعه او مجزئه يقولون سبب الخلاف كما يقول القرفي رحمة الله هل المراعي هو الالفاظ كما التفت اليه الشافعى - 00:32:40

فننظر الى اللفظ ان اعطيتني عشرة فالمحصود العشرة مجموعه ان سترت عورتك يعني دفعه او المراعي هو المقاصد كما التفت اليه مالك وهو تحقق ستر العورة كيما كان دفعه او متدرجا - 00:33:02

او دفع العشرة دراهم دفعه او متدرجه فاختلافهم بناء على هذا هل المعتبر هو النظر الى الالفاظ ام النظر الى هذا المشهور عند الفقهاء في ترتيب هذه المسائل على هذا النحو كما سمعت ما يقع دفعه ما يقبل الامرین. والخلاصة - 00:33:20

ان لا خلاف فيما يقع متدرجا وما يقع دفعا انما الخلاف فيما يقبل الامرین. فجعل الشافعى هذا النوع ملحاها بما يوجد دفعه فلا يتحقق الا بتحقق جملته وجعل مالك رحمة الله الامر مناطا بتحقق الشرط بغض النظر عن كيفية وقوعه دفعه او متدرجه - 00:33:46

نعم فان كان الشرط عدمه اعتبار اول ازمنة عدمه في الثالثة. ان كان الشرط عدمه عدم المعلق عليه يعني كانت الانواع السابقة ما يقع متدرجا وما يقع دفعه وما يقبل الامرین كان حديثا عن الشروط الوجودية. طيب ماذا عن الشروط العدمية - 00:34:10

يعني يقول ان لم تنوی شرب الخمر فانت حر ان لم تفعل كذا وحدد فعله ان لم تقرأ سورة البقرة فانت حر ان لم تستر عورتك

فجعل المشروط هنا منفيا - 00:34:34

كان عدما فالسؤال هنا كيف النظر؟ يعني متى يتحقق الشرط اذا كان المشروط عدما ان كان الشرط عدما متى يتحقق المشروط؟
قال اعتبر اول ازمنة عدمه في الثالثة. يعني سواء ما وقع - 00:34:57

متدرجا او ما وقع دفعة او ما قبل الامرين لماذا اعتبروا اول الازمة يعني بمجرد مضي اول زمن او جزء او فرد من الزمان بعد الشرط
فانه يعتبر عدما لما قال يتحقق الجزء بمضي اول ازمنة عدم المعلق عليه. لو قال - 00:35:13

ان لم تنوی المعصية فانت حر ان لم تنوی شرب الخمر فانت حر فمضى عليه لحظة ودقائق معدودة ولم تقع منه نية. يعتقد او لا يعتقد
يعتقد قال بمضي اول ازمنة العدم - 00:35:38

فيتحقق ان كان الشرط العدم اعتبار اول ازمنة العدم في هذا النوع. الذي يقع دفعة كالنية وكذلك الذي يقع متدرجا لو قال له اه ان لم
يتم الحول او ان لم تعطني عشرة - 00:35:57

فانت حر فما اعطاه وهذا يقع متدرجا او لو قال ان لم يتم الحول فانه يعتبر اول ازمنة العدم كما قال في الثالثة. وكذلك لو قال ان لم
تستر عورتك - 00:36:16

وما حدد زمنا فان مضي اول زمن يحصل به العتق. هذا ايضا عند الشافعي يعتبر اول ازمنة العدم في الثالثة. اما عند ما لك فلا بد من
مضي زمان يسع ذلك الفعل - 00:36:30

فيعتبر مضي الزمان هو الفرد او الجزء من الزمن الذي يعتبر وقوع العدم او عدم الواقع فيه متحققا وليس اول الازمنة بل مضي
زمان يسع ذلك الفعل يقول القرافي رحمة الله وهو مقاصد الناس في ايمانهم - 00:36:49

يعني ان علقة او يمينا او نذرا بهذه الامور العدمية فهو المقصود مضي زمان يسعها. هذا الكلام الذي يذكره الاصوليون هنا راجع الى
هذا التقرير من ناحية الشرط ووقوعه فيما يترب عليه من جزاء. هذا المشهور عند الفقهاء اذا علقة العدد - 00:37:13

بان الشرطية فلا يحيث الا باليأس من وجود الفعل عند الفقهاء لا يلتفتون الى تقرير الشافعية انه يعتبر اول ازمنة العدم ولا تقرير
المالكية مظيء الزمان الذي يسع ينظرون الى اليأس من وجود الفعل ان لم - 00:37:36

فاذًا يئس من وجود الفعل تحقق وللمالكية والشافعية قول بالحيث اذا مضي زمان يسع الفعل ولم يفعل لانها كما يقولون يعني اداة ان
للترابي وفي غيرها هي من ادوات الشرط يحيث بالفور كما عند بعض الحنفية والشافعية. فهذا كله عائد الى مقاصد الناس في ايمان
- 00:37:57

كما يقول القرافي رحمة الله تعالى مقاصد الناس في ايمانهم وما دلت عليه العوائد يقول ان لم تنوی ان لم يتم الحول وانت في
المنزل ان لم تقرأ سورة البقرة فانت حر ونحو هذا كلها يقولون سبب ذلك في التقرير الاصولي اعتبار اول ازمنة - 00:38:21

العدم لان المعتبر اه هو مطلق العدم وهو متحقق في اول الازمنة. وهذا كما قلت لك تقرير الشافعي وما تقرير مالك فلا بد من مضي
زمن يسعه والله اعلم احسن الله اليكم الفصل الثالث في حكمه - 00:38:41

اذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل الا عند حصولهما ان كانا على الجمع وان كان على البديل حصل عند احدهما والى المعلق
تعينيه. لأن الحاصل ان الشرط هو المشترك بينهما - 00:39:01

في حكمه هذا الفصل الثالث من هذا الباب التاسع والظلمير يعود الى الشرط ايضا وذكر في هذا الفصل اربع او خمس مسائل من
مسائل الشرط الاصولية. ابتدأ رحمة الله تعالى بتعدد تعدد الشروط. اذا رتب مشروط على شرطين - 00:39:18

لأن الشرط اما ان يتحدد واما ان يتعدد تقول ان حفظت القرآن اكرمتك الشرط هنا واحد وهو حفظ القرآن وقد يتعدد تقول مثلا ان
حفظت القرآن ونجحت في الاختبار اكرمتك - 00:39:41

فالشرط تعدد جعل الشرطين آآ شرطا للاكرام فلا يتحقق الاكرام الا بالشرطين. هذان الشرطان اذا تعدد الشرط اما ان يكون على سبيل
البدل او على سبيل الجمع تقول ان حفظت القرآن ونجحت في الاختبار اكرمتك. هذا تعدد الشرط على سبيل - 00:40:01
الجمع بخلاف قولك ان حفظت القرآن او نجحت في الاختبار اكرمتك فهذا تعدد الشرط على سبيل البديل. طيب سؤال اذا اتحد الشرط

فالامر واضح ان تتحقق الشرط تتحقق الجزاء او المشروط - 00:40:24

طيب فإذا تعدد الشرط متى يتتحقق الجزاء ان كان على سبيل الجمع فلابد من اجتماعهما وان كان على سبيل البديل فيكفي احدهما
قال ان حفظ القرآن او نجحت في الاختبار زوجتك. فمتى يزوجه - 00:40:43

بتحقق احدهما ولا يشترط تعيين احدهما هذا اذا تعدد الشرط طيب واحيانا يأتي التعدد في المشروط في الجزاء وليس في الشرط
تقول مثلا ان حفظ القرآن كافئتك وزوجتك فجعل المشروط هنا وليس الشرط جعل المشروط هنا شيئاً. مكافئته وتزويجه - 00:41:05

فإذا حفظ القرآن ماذا يستحق كلا الامرين المجموعين. طيب فإذا كان على سبيل البدن قال ان حفظ القرآن زوجتك او كافئتك.
حفظ القرآن. ماذا يستحق احدهما ايهما احدهما على الابهام ويتوقف على تعيين المعلق - 00:41:36

المتكلم هو الذي يعين احد المشروطين طيب اذا عندنا الشرط له ثلاث سور اما الشرط اما ان يتعدد واما ان يتعدد على سبيل الجمع
او يتعدد على سبيل البدن والمشروط كذلك اما ان يتعدد - 00:42:06

واما ان يتعدد على سبيل الجمع واما ان يتعدد على سبيل البديل. فكم مجموع الصور ما تجمع تسعة ثلاثة في ثلاثة لانه تقول يتعدد
الشرط ويتحدد المشرط ويتحدد الشرط ويتحدد المشرط على سبيل البديل يتعدد الشرط ويتحدد المشرط على سبيل الجمع وقل مثل
ذلك في كل واحد - 00:42:24

حتفل مجموعه تسعة صور وهذا كله واضح فيه لكن ذكرت لك هذا حتى تميز معي خلا في العبارة سنمر بها بعد قليل في كلام القرافي
هنا رحمة الله كان من اللطيف لأن الفقهاء بناء على هذا التركيب بين تعدد الشرط وتعدد المشرط ذكروا مسألة لو قال الرجل
لزوجته - 00:42:47

ان دخلتما الدار فانتما طالقان. متى يقع الطلاق ان دخلتا معا طلقتا معا فان دخلت احداهما فاختلفوا في تصوير المسألة وتقرير هذه
القاعدة بناء عليها. قيل تطلقان معا لانها وقوع الشرط او وقوع المشرط على احداهما مرتبط بالآخر - 00:43:10
وقيل لا تطرق واحدة منهما وقيل تطرق الدالة فقط ثلاثة اقوال وبناء على تخريج هذه الصور هل هو نظر الى الجمع تطلقان او على
البدل فتطلق واحدة منها الى اخره ولهم في هذا - 00:43:44

ام تخريجا على هذا الاصل؟ قال رحمة الله اذا رتب مشرط على شرطين ركز معك الكلام الان هل هو على تعدد الشرط ام عدد
المشرط الشرط اذا ترتب او رتب مشرط على شرطين. مثل ماذا - 00:43:59

ان نجحت وحفظ القرآن اكرمتكم فتعدد الشرط طيب اذا تعدد الشرط فان كان على سبيل الجمع متى يحصل الجزاء بتحققهما واذا
كان على سبيل البديل بتحقق احدهما انظر ماذا قال؟ قال اذا رتب مشرط على شرطين - 00:44:21
لا يحصل الا عند حصولهما ان كانوا على الجمع فينجح ويحفظ القرآن وان كانوا على البدل حصل عند احدهما لو اكتفى بهذا الكلام
لاستقام ولا اشكال لكن قال والى المعلق تعيينه تعيين ايش - 00:44:47

تعين احد البدين في الشرطين هو قال ان حفظ القرآن او نجحت اكرمتكم طيب يقول يحصل الجزاء عند احدهما والى المعلق
تعين. يعني جاء قال ابشرك قد نجحت ف قال لا ما حفظت القرآن. طب انت قلت ان نجحت او حفظت - 00:45:08

بطريقة كلام القرافي هنا قال والى المعلق تعينه يعني ان يعين احد الشرطين ليكون هو المترتب قال ايه هذا عند القرافي تداخل بين
تعدد الشرط وتعدد المشرط. هو جاء واختصر كلام الرازبي فادخل السورة الرابعة والخامسة - 00:45:31

وتلك كانت واحدة في تعدد الشرط على سبيل البديل والثاني في تعدد المشرط على سبيل البدل فتدخل عنده الكلام ثم لما اتي
المقرافي رحمة الله الى الشرح بعدما اختصر هذه الجملة لما جاء الى الشرح استشكله القرار في نفسه - 00:45:52
قال لا كيف كيف الى المعلق تعينه؟ هو التفت الى ان للمعلق تعينه في الشرط بينما هو للمعلق تعينه في المشرط. لو قال ان
حفظ القرآن زوجتك او كافئتك - 00:46:09

فحفظ القرآن هنا للمعلق تعينه اما ان يكافئه واما ان يزوجه. لكن استشكل القرافي لما جعل تعين المعلق الى المتكلم في مسألة

الشرط استشكله. قال كيف؟ الى المعلم تعينه. المتكلم يعين احد الشرطين المشروط اذا - 00:46:24

انا على البدل يقول ان دخلت الدار او كلمتي زيدا فانت طالق. يقول لا يصلح ان يعين لا عند التلفظ ولا بعد التلفظ لانه لو كلم عند التلفظ قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق. اذا كان عند التلفظ قد نوى احد البديلين اصبح الثاني - 00:46:42
لاغيا من البداية فما في داعي الى التعين. وان كان بعد التلفظ قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق ثم حصل منها احد الامرین قال لا انا اريد هذا - 00:47:02

وعين احد البديلين بعد التلفظ فهو ايضا لاغي. يقول القرافي فسواء جعلنا التعين له عند التلفظ او بعد التلفظ فكلاهما باطل ولا محل له فاستشكل هذا الكلام والصواب ان الاعتراض الذي اورده القرافي على الرازي هو وهم منه رحمه الله - 00:47:17
لان الرازي ايش قال؟ قال الشرط الواحد اذا دخل على مشروطين على سبيل البدل يتكلم على ايش القراءة في الرازي يقول التعدد المشروط وليس الشرط يقول الشرط واحد اذا دخل على مشروطين على سبيل البدل كقوله لجاريته ان زينت جلتكم او نفيتك - 00:47:37

ومقتضاه احدهما مع ان التعين فيهما للقائل. فهو يتكلم على تعين المشروط لا الشرط اذا تعدد على سبيل البدل وعلى على كل حال حصل هذا التداخل صاغ القرافي رحمه الله المسألة الرابعة والخامسة من كلام الرازي صياغة مسألة واحدة فوق - 00:48:02
الله هذا الاشكال واستشكله في الشرح رحمه الله. اما الشواشوي في رفع النقاب شرحه لتنقیح القرافي قال وقع في بعض النسخ وهي الاولى يعني بعض النسخ تتنقیح الفصول للقرافي وقعت العبارة كالتالي واذا رتب مشروطان على شرط قارن بما عندك - 00:48:22

قال واذا رتب مشروطان على شرط يعني عكس الكلام هذا فكان الكلام على تعدد المشروط لا تعدد الشرط يقول وقع في بعض النسخ وهو الاولى. واذا رتب مشروطان على شرط فان كانا على الجمع حصل عند وجوده. وان - 00:48:47
انا على البدل حصل احدهما وللمعلم تعينه لان الحاصل ان المشروط هو المشترك وليس الشرط قال الشواشوي فهذه النسخة هي المطابقة للمراد. واما الاولى فهي عبارة باطلة. اذ ليس للمعلم تعين احد الشرطين - 00:49:05

وانما الذي له تعين احد المشروطين نعم والله اعلم احسن الله اليكم. واذا دخل الشرط على جمل رجع اليها عند امام الحرمين والى ما يليه عند بعض الادباء واختار الامام فخر الدين التوقف. هذه ثاني المسائل في الفصل الثالث - 00:49:25
دخول الشرط على جمل شبيهة بمسألة تعقب الاستثناء للجمل المتعاطفة تقول مثلا اكرم الطلاب واطعم الفقراء ان حضروا المقصود الجملة الاخيرة او الجملتين كلتيهما يقول اذا دخل الشرط على جمل رجع اليها الى جميعها. قال عند امام الحرمين - 00:49:48
ولا ادري ما وجه تخصيصهما بالحرمين لكن المسألة عند الائمة الاربعة بل حكى ابو الخطاب في التمهيد فيها الاجماع انه لا يخالف فيها احد حتى الحنفية الذين خالفوا في الاستثناء وجعلوه عائدا للجملة الاخيرة يوافقون هنا - 00:50:16

ان الشرط يعود الى جميع الجمل اذا دخل الشرط على جمل رجع اليها جميعا والحنفية يوافقون على هذا لم؟ قالوا لان الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا. يعني لما تقول اكرم الطلاب واطعم الفقراء - 00:50:34
وآاستقبلي الحجاج ان حضروا فكأنك قلت ان حضر هؤلاء وهؤلاء فاكرهم فهو وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا. ولان العطف كما يقولون يجعل المعطوف عليه كالجملة الواحدة - 00:50:54

فما قلت اكرم الطلاب واطعم الفقراء ان حضروا فكأنك تقول جملة واحدة وجعلت فيها شرطا واحدا ولانك لو اردت يعني لو جعلنا الشرط لا يقع الا على الجملة التي تليه. فما السبيل اذا اردت - 00:51:16

تكرار الشرط للجمل المتعاطفة تحتاج الى تكرار الشرط تقول اكرم الطلاب ان حضروا واطعم الفقراء ان حضروا واستقبل الحجاج ان حضروا قالوا هذا ركاكة في الكلام ولا يكون الا بجمع الجمل المتعاطفة بشرط واحد فجملة ادلة قالوا وقياسا على الاستثناء كذلك - 00:51:37

استثناء عند الجمهور يعود الى الجمل المتعاطفة قالوا قياسا عليه بل هو اولى من الاستثناء. ليش؟ قالوا لان الشرط تخصيص

والاستثناء اخراج من الكلام في الشرط هو تأكيد على المعنى لكنه مخصوص بما يشترطه والاستثناء اخراج من الكلام. فإذا هذا -

00:51:58

الذي عليه كل المذاهب بلا خلاف وذكر بعضهم فيها الاجماع كما سمعت وقيدوه بما لم يخرجه الدليل. فإذا كانت قرينة او دليل اخرجوا بعض الجمل او في السياق ما يدل عليه لكن ذلك خارجا عن هذا الاتفاق. القول الثاني في المسألة يرجع الشرط الى ما -

00:52:18

يليه قال عند بعض الادباء وهذا يختص به بعض النحات او بعض اهل اللغة وقالوا المقصود بذلك عوج الشرط الى اقرب جملة تليه فقط لا الى كل الجمل ترجيحا للقرب -

00:52:38

قال ولان الشرط فظلة في الكلام ومبطل له لانه تخصيص فيبطل بعض الكلام فيختص بما يليه تقليلا لمخالفة الاصل. لما تقول اكرم الطلاب واطعم القراء ان حضروا فاذا كنت ستخص العموم في اكرم القراء واطعم الطلاب مثلا -

00:52:55

والتحصيص بالشرط مخالفة لاصل الكلام في العموم حتى نجعل هذا هذه المخالفة للاصل في اضيق دائرة نجعل الشرط يعود الى الجملة التي تليه. لكن هذا كما سمعت. قال واختيار الامام فخر الدين يعني الرازبي التوقف في المسألة ووجه التوقف -

00:53:18

تعارض الدلة او تكافؤ النظر في الوجهين فتوقف رحمة الله تعالى واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام وعلى حسن التقيد به. وان كان الخارج به اكثر من الباقي. هذه المسألة الثالثة -

00:53:43

ولك ان تجعلها مسأليتين لان فيها اتفاقا على امرين. الاول وجوب اتصال الشرط بالكلام والثاني جواز التقيد بالشرط وان بقي في الكلام اقل مما خرج وان كان الخارج به اكثر من الباقي -

00:54:02

فاتفقوا على هاتين المسأليتين فان عدتهما مسألة واحدة باعتبار الاتفاق فهي واحدة وان عدتهما مسأليتين باعتبار موضوعيه فهما مسأليتان قال رحمة الله اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام مثل ما تكلم هناك على اتصال -

00:54:22

الاستثناء وذكروا فيه مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما وسمعت الجواب عنه في تضييف الرواية او في تأول قوله في جواز انقطاع الاستثناء. اما هنا فاتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام -

00:54:43

حکی الاتفاق هذا القرافي هنا تبعا للرازف المحسوب وحكاہ كذلك غير واحد من الاصوليين كالصفي الهندي في نهاية الوصول والزرکشي ايضا وغيرهم غير ان عبارة ابن السبکی في جمع الجوامع -

00:55:01

وابن الحاجب في مختصره قال هو كالاستثناء في مسألة وجوب اتصاله بالكلام اذا قلت كالاستثناء ايش يعني نعم يقتضي جريان الخلاف فيه. وان لم يصرحوا به. لكن لما تجعل المسألة كالاستثناء الا ان قلت انه كالاستثناء -

00:55:20

في اعتبار المخالفة فيه اه غير معتبرة او شاذة او ما خلاف ما عليه الكافية فهذا له وجوه. اما الاتفاق فقد حکاہ غير واحد. وجوب اتصال الشرط بالكلام بمعنى انه لو قال اكرم الطلاب -

00:55:42

ثم قال بعد مدة ان حفظوا القرآن ان نجحوا وخصوص بهذا الشرط منقطعا عن الكلام فلا عبرة به وهو لاغ اتفاقيهم على وجوب اتصال الشرط بالكلام قال في المسألة الثانية -

00:56:01

وعلى حسن التقيد به وان كان الخارج به اكثر من الباقي. يعني على جواز التقيد بالشرط وان كان وان كان القيد في الشرط سيخرج اکثر مما بقي في اللفظ. تقول مثلا -

00:56:17

اکرم الطلاب ان حفظوا القرآن طيب فماذا لو لم يحفظ منهم الا واحد فانت بهذا الشرط ان حفظوا القرآن اخرجت الاغلب. يصح هذا؟ قال نعم يصح في الشرط. حسن التقيد به وان كان الخارج اکثر من الباقي -

00:56:35

بل لو قلت اکرم الطلاب ان حفظوا القرآن الواقع ان ما واحد منهم حفظ فلن تکرم اي واحد يصح الكلام؟ قال نعم يصح الكلام بخلاف ما تقدم في الاستثناء باستثناء الكل باطل لانه يجعل الكلام لغوا ممتنع -

00:56:57

والاستثناء المتفق عليه هناك ان يكون المستثنى او ان يبقى في الاستثناء اکثر مما خرج بالاستثناء او بالعبارة اخرى ان كان الاستثناء اقل من المستثنى منه. واختلفوا في المساوي والاکثر كما تعرف. اما هنا قال وعلى حسن -

00:57:18

قيد به وان كان الخارج به اكثر من الباقي. بل قال الصفي الهندي يصح وان لم يبق من مدلوله شيء مثل ما تقول اكرم القوم ان حفظوا القرآن ولم يحفظه منهم احد - 00:57:35

فبقي الكلام هذا يعني لم يتحقق فيصح ولا شيء فيه. فرقوا بين الشرط والاستثناء في قضية الخراج ان الشرط هنا لم يقصد به عدداً بعينه بل هو علقة على وصف - 00:57:48

فكان مبيهاً فان تحقق الشرط والا فلا. فهتان مسألتان وقع الاتفاق عليهما في الشرط خلافاً للاستثناء. فتميز الشرط عن الاستثناء باتفاق العلماء فيه على هاتين المسألتين نعم احسن الله اليكم ويجوز تقديمها في اللفظ وتأخيره. واختار الامام تقديمها خلافاً للفراء جمعاً بين - 00:58:01

ال الطبيعي والوضعي يجوز تقديمها يعني الشرط في اللفظ وتأخيره وهذا واضح في الآيات الكريمة في غير ما موضع واشهرها على التوالي ايات المواريث في النساء لكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد. الشرط هنا تقدم او تأخير - 00:58:27

تأخر طب اكمل فان كان لهن ولد فلكم الرابع. تقدم. اذا يتقدم الشرط او يتأخراً كلاهما صحيح. وجائز. طيب اين الخلاف هنا في الافضلية اذا لا خلاف عندهم في صحة تقدم الشرط او تأخيره - 00:58:47

في الكلام ولا خلاف عندهم في الواقع ان الشرط ها متقدم لن يقع المشروط الا اذا وقع الشرف حتى لا تختلط عليك الامور لا خلاف عندهم انه لابد من تقدم الشرط وقوعاً - 00:59:07

ولا خلاف بينهم انه في اللفظ يجوز التقدم والتأخر. يعني يتقدم الشرط ويتأخراً المشروط او العكس يتقدم المشروط ويتأخراً الشرط كل ذلك صحيح. طيب. لما يقول هنا يجوز خلافاً يقصد في الاولوية فقط - 00:59:27

ويجوز تقديمها في اللفظ وتأخيره واختار الامام تقديمها. اختارا في الاولوية ان يتقدم الشرط ووجه الاولوية هنا قال لان الشرط متقدم وقوعاً فناسب ان يتقدم لفظاً وهذا الذي قال فيه المصنف جمعاً بين التقدم الطبيعي والوضعي - 00:59:47

هذا تعليل للرازي لاختيار الرازي جمعاً بين التقدم الطبيعي. ايش يعني التقدم الطبيعي الواقع والوضع اللفظ يعني يقول كما ان الشرط متقدم وقوعاً فناسب ان يكون متقدماً لفظاً اما الفراء فاختار العكس قال خلافاً للفراء اختيار الفراء - 01:00:09

تأخر الشرط قال في تعليل ذلك لانه لا يستقل بنفسه فاشبه الاستثناء. والاستثناء متى يأتي بعد المستثنى منه ولا يكون قبله لانه فضلها والفضلة شأنها التأخير كما في الغاية والصفة والاستثناء ونحوها - 01:00:33

يقول الرازي رحمة الله تعالى لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره انما النزاع في الاولى قال ويشبه ان يكون الاولى هو التقديم ومثله ما قرره الصبي الهندي والخلاف اذا في تقدم الجزء على الشرط في اللفظ حالة التعليق فقط. اما في الوجود فلم يقل احد بان الجزاء يتقدم على - 01:00:52

الشرط الخلاف اذا هو في اولوية الكلام في اللفظ والذي عليه الرازي في تقديم الشرط المسألة محتملة والقرآن جاء بكليهما كما سمعت طيب هنا تم كلام المصنف رحمة الله تعالى - 01:01:21

تبقي مسألتان تتمتان لمسائل الشرط وما يلحق بها يذكرها بعض الشرح وكتير من الاصوليين اول هاتين المسألتين وقد تكلم المصنفون على تعدد المشروط او تعدد الشرط او تكلم هنا تحديداً على تعدد الشرط واشرنا الى تعدد المشروط - 01:01:37

تعدد الشرط ان نجحت وحفظت القرآن اه او يقول لها ان كلمت زيداً ودخلت الدار فانت طالق ماذا لو عطف الشرط على الشرط بغير حرف عطف تتعدد فيتعدد الشرط متتابعاً بغير حرف عطف - 01:01:59

تقول اه يقول لها ان دخلت الدار ان كلمت زيداً فانت طالق هذا يسميه الفقهاء والاصوليون تعليق التعليق لان قوله ان دخلت الدار ان كلمتي زيداً فانت طالق فالتعليق الاول - 01:02:23

ان كلمت زيداً فانت طالق هذا معلق بتعليق اخر ان دخلت الدار فيسمونه تعليق التعليق ويسميه النحات شرط الشرط او دخول الشرط على الشرط مثل ان حفظت القرآن ان رجعت من السفر اكرمتك - 01:02:44

فما حكمه عند ما لك رحمة الله هو كالتعليق بالعطف يعني كانك قلت ان حفظت القرآن وان رجعت من السفر اكرمتك. فما المطلوب

01:03:07 حصولها جمیعاً فاذا حفظ القرآن ولم يرجع -

لا يتحقق الاكرام او رجع ولم يحفظ ايضا لا يتحقق الاكرام اذا عند ما لك رحمه الله تعليق التعليق هو بمثابة تعدد الشرط المعطوف بحرف العطف واما عند الشافعي فجعل المسألة مبنية على تعليق معلق او شرط مشروط. فلا بد في قوله ان حفظ القرآن -

01:03:31

رجعت من السفر اكرمتك لابد من الرجوع اولا ثم حفظ القرآن ثانيا فان رجع ثم حفظ القرآن حصل الاكرام لكن لو حفظ القرآن اولا ثم رجع لا يتحقق ذلك قوله لها ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق -

دخلت الدار اولا ثم كلمت زيدا لا يقع الطلاق لكن يقع لو كلمت زيدا ثم دخلت الدار لاما لان قوله ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق اذا خذها من البداية ان كلمت زيدا فانت طالق -

اي لا تطبق حتى تكلمه. طيب كلمته؟ لم يقع حتى يقع دخول الدار. ان دخلت الدار اولا ثم كلمته صدق عليها انها كلمته لكن ما وقع بعده دخول الدار. فلا يقع الطلاق -

فيسمون هذا تعليق التعليق والضابط انه يكون المؤخر في اللفظ مقدما في الواقع يكون متقدما في الواقع وحينئذ يلزم المشروط. لانه جعل الثاني شرطا في الاول يعني فجعل الطلاق معلقا بكلام زيد فجعل كلام زيد معلقا بدخول الدار -

01:04:57

فيكون المتأخر لفظا متقدما وقوعا حتى يلزم المشروط آآ فهذا له شواهد يعني يستدلون لطريقة الشافعي رحمه الله في هذا يعني في تعليق الشرط على الشرط بمثلك قوله تعالى بكلام نوح عليه السلام ولا ينفعكم نصحي. ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم -

ارادة الله متقدمة او متأخرة متقدمة على ارادة البشر وهي واقعة متأخرة في اللفظ ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم. قالوا فانظر كيف رتب الامر بناء على الشرط -

01:05:51

متأخر ثم يقع الشرط المتقدم ويشهد للملكية قوله تعالى في الاحزاب وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين يجعلوا الظاهر كما يقولون ان ارادة النبي صلى الله عليه وسلم متاخرة عن هبتها لنفسها -

01:06:09

ان وهبت نفسها للنبي فلان يريد نكاحها الا اذا وهبت نفسها وليس العكس فقالوا يدل على جواز تقدم احدهما على الاخر فهو بمثابة العطف بحرف العطف. والمسألة الثانية ان المصنف رحمه الله هنا في المخصصات افرد الاستثناء كما رأيت بالباب -

01:06:36

امنوا وافرد الشرط بالباب التاسع ولم يتكلم عن الصفة والغاية في هاتين المسألتين تحديدا في الارجاع اه في الباقي بعد الارجاع هل يجوز في الصفة والغاية ان يكون المخرج اكثر مما يبقى في العموم ولا حتى في مسألة العود اذا -

01:07:00

تعاقب آآ اكثر من جملة متعاطفة ثم جاء الوصف آآ يقول وقفت داري هذه على اولادي واولادي اولادي المحتاجين وصف المحتاجين هنا الصفة تخصيص لابناء الابناء او حتى المعطوف عليه وهو الابناء -

01:07:19

وهو مؤثر في تنفيذ الوصية او انفاذ الوقف والعكس ان تقدمت الصفة وقفت هذه الدار على المحتاجين من اولادي واولاد اولادي فالمحتاجون هنا هو وصف للمقييد لابناء خاصة ولا حتى ابناء ابناء يتناولهم هذا؟ فاذا اه لم يتكلم والاصوليون عادة -

01:07:39

يوردون الحديث في الصفة والغاية كما يتكلمون على الشرط والاستثناء. اما الصفة فهي كالاستثناء في العود تأخرت او تقدمت يعني تعود الى الجميع او قفت على محتاجي اولادي واولاد اولادي. او او قفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فتعودوا -

01:08:03

عند الاكثر ولذلك قلنا هي كالاستثناء اما الغاية فهي كالاستثناء في العود وقفت على اولادي واولاد اولادي حتى يستغفوا طب حتى يستغفوا هذه غاية او الى ان يستغفوا خاص باخر جملة ابناء ابناء او حتى المعطوف عليه هو ايضا يرجع للجميع عند -

01:08:26

الاكثر انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسألة في الفصل الثالث وبه تم الباب التاسع في الشروط والحمد لله اولا واخر درسنا القادم ان شاء الله تعالى في الباب العاشر في المطلق والمقييد نسأل الله تعالى لنا ولكم العلم النافع -

01:08:49

العمل الصالح والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:09:09